الاستعارة المرشحة والتحقيقية في مختار المصرح بنفسم الى التحقيقية
والتخييلية وذلك ان نزيد اقسام الاحتمال اعلم انه الاصل الاحتمالات
لا تزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا
يحتملان التعدد فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل
لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المصرح تأمل بما
بيناك غير مرة من احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية
لك الاشتغال في زيادة تلك الاقسام فلنيا بالاعراض عن بيان
تلك الاقسام لك وعليك بالاقبال على اخراج تلك الاقسام
بدقة النظر والتحدر الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال
سويجا الكفر والضلال كما صفة مفعول مطلق محذوف
لفعله يقع وبيمي بعني يعديد كل عليه قوله بعد بعد ويحتمل
ان يكون قوله بعد بمعنى بيمي بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب
للتفنن مازاد على قرينة المصرحة من بيانه ملايمات المشبه به
ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد لقوله كما يعد مازاد على قرينة
المكنية من الملايمات الطائفة المراد به ملايمات المشبه به
بقرينة سابق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي
ترشيحا لها واتى بقوله لها هنا دون المصرحة ليظهر
مقابلته مع قوله الاتي وهو قوله ويجيز جعله ترشيحا للتخييلية
لمفهوم مشترك بينهما الخ اي ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية
لا يقتضي الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه
خرج ترشيح مكنية التخييلية فلم يكن جامعا ودخل فيه القرينة
فلم يكن مانعا الا ان يقال ويقرن الاستعارة ان يكون بعد

تمامها

تمامها المخرج به القرينة لانه القرينة لا تقرن الاستعارة بل بها تصير
الاستعارة استعارة او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
بينها وبين الترشيح التشبيه وهو ملايم لها ايضا كما كان
مشتركا بينها وبين التشبيه لانه الاشتراك اللفظي علة للمفهوم
الثالث للترشيح وذلك تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل مما القينا اليك وقما
سيلقى الينا المصرح وهو ما يلايم الموصوف به والمشبه به
ويقارن المجاز والتشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
بل يوقع الخاطب في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا
بالزيادة على القرينة فما يحتاج الى ذلك التقييد المجرد
وكذا لا معنى ما زاد على قرينة المكنية بعد ترشيحا بالنسبة
الى مذهب السكاكي لانه ذكر ملايم المشبه به لا يصح ان يكون ترشيحا
للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل الترشيح عنده
في المكنية يجب ان يكون من ملايمات المشبه الذي هو المستعار
منه في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا
كما انه لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية بيانه ان قرينة التخييلية
ليست الا المكنية فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست
الا التخييلية فليت شعري ما وجه ما قال الشارح الآن ان يقال
قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية لانه الاستعارة
لا تتم بدون القرينة فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة
المكنية وفي اكثر النسخ الآن يقال الداخل في قرينة التخييلية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)